

مقدمة بعد أن عرفنا في السابق أن القانون باتفاق جمهور الفقهاء أنه يتميز بثلاثة خصائص كونه قاعدة عامة مجردة وذات سلوك إجتماعي ومصحوبة بجزاء تطرقنا أيضا إلى أنه ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص . القواعد القانونية الآمرة الفرع الأول : تعريف القواعد الآمرة أو الناهية: القواعد الآمرة هي القواعد التي تجبر الأفراد على إتباعها واحترامها ولا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالف حكمها وكل اتفاق بين الأفراد على مخالفة أحكامها تعتبر اتفاقا باطلا لا يعتد به لان هذا النوع من القواعد القانونية يتولى تنظيمها مسائل تتعلق بإقامة النظام في المجتمع ولذلك فإنه لا يصح أن يترك مثل هذا التنظيم لإرادة الفرد . وبلا حظ أن الفقه يجري على تسمية هذه القواعد بالقواعد الآمرة وأحيانا بالقواعد الناهية على أساس أنها قواعد مفروضة ولأخيار الأشخاص في إتباعها أو عدم إتباعها بل عليهم العمل بمقتضاها والخضوع لأحكامها . غير أن لفظ الآمرة هو الشائع في الفقه لذا فقد فصل عن غيره بيد أنه يجدر ملاحظة أن إطلاق هذا اللفظ على مثل هذه القواعد لا يعني أنها تتضمن أمرا في جميع الحالات فقد تتضمن نهيا عن إثبات فعل معين كنصوص تقنين العقوبات التي تنهى عن ارتكاب الجرائم المختلفة والمقصود من لفظ الآمرة هو مجرد الإشارة على عدم جواز خروج الأفراد على ما يقتضي به القواعد عن طريق الاتفاقات الخاصة إن القواعد الآمرة كما ذكرنا تتعلق بكيان المجتمع وأسسها وهذا من شأنه أن يعدم حرية الأفراد إزاء ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام وبالتالي يكون كل اتفاق على ما يخالفها باطلا ويعصف البطلان في هذه الحالة بأنه مطلق . أمثلة القواعد الآمرة والناهية : القواعد التي تتعلق بشكل الدولة أو نظام الحكم فيها والعلاقات بين السلطات العامة , المطلب الثاني القواعد الكاملة القواعد الكاملة هي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لأنها لا تتصل بالمصلحة العامة للجماعة بل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد لذلك اثر المشرع أنت يترك لهم حرية تدبير مصالحهم ولو على نحو مخالف لما تقتضي به القاعدة الكاملة التي وضعها المشرع لمواجهة هذه الحالة هي التي تطبق عليها إذ كثيرا ما لا ينتبه الأفراد إلى تنظيم بعض المسائل التفصيلية في اتفاقاتهم الخاصة ونخلص إلى أن القاعدة الكاملة على عكس القاعدة الآمرة لا تمثل قيودا على حرية الأفراد بل تترك لهم الحرية في تطبيقها كما هي أو استعادها وتطبيق ما اتفقوا عليه ولهذا اعتبرت هذه القاعدة كاملة لإرادة الفرد فلا تنطبق إلا حيث لا يوجد اتفاق بين ذوي الشأن على تنظيم علاقاتهم أو حيث وجد الاتفاق وكان ناقصا أمثلة على القواعد الكاملة : أن يتفق البائع والمشتري على المبيع والثلث دون أن يحددا معيار دفع الثمن وتسليم المبيع ولا المكان الذي يجب أن يتم فيه ذلك فهنا تسري عليها نصوص التقنين المدني التي تجعل وفاء الثمن وتسليم المبيع مستحقين فور العقد وتقضي بأن يكون وفاء الثمن في مكان تسليم المبيع (المادتان 387-388 من التقنين المدني) القواعد التي تنظم علاقة المؤجر والمستأجر أو القيام بالترميمات الضرورية في هذا المكان ما لم يقضي الاتفاق بينهما بغير ذلك , فهذه القاعدة كاملة فللأفراد الحرية في تطبيقها كما هي أو مخالفتها بحيث يتفقوا على أن المستأجر هو الذي يقوم بهذه الصيانة والترميمات وذلك على عكس ما يقتضي به النص (479 من التقنين المدني) . الفرع الثاني: جدوى القواعد القانونية الكاملة : إذا كانت القاعدة القانونية الكاملة هي التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها فلماذا لم يترك لهم بداءة أمر تنظيم علاقاتهم على النحو الذي يرغبون فيه ؟ أي ما هي الغاية من وجود هذه القاعدة التي تترك للأفراد حرية مخالفتها إن شاءوا ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون من زاويتين . الأولى : رغبة المشرع في جعل الأفراد يستغنون عن البحث في المسائل التفصيلية التي تنظم علاقاتهم , دفعته إلى إيجاد القواعد الكفيلة بحكم تلك العلاقات . ثانيا : كثيرا ما قد يكون الأفراد غير خبرة ببعض المسائل أو كثيرا ما لا ينتبهون إلى تنظيم بعض المسائل التفصيلية أو انه لا وقت لديهم للبحث عن مثل هذه التفصيلات فما عليهم سوى الاتفاق من الأفراد على مسألة معينة فمن يبرم عقد بيع مثلا ما عليه سوى الاتفاق عن المبيع والثلث فقط أما ما دون ذلك من بيان لمكان تسليم المبيع وزمانه وكيفية دفع الثمن ومكانه وزمانه والتزامات البائع بضمان الاستحقاق أو بضمان العيوب الخفية فكلها أمور وفرت القواعد . الفرع الثالث : قوة الإلزام في القواعد الكاملة : سبق أن ذكرنا في خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة وها نحن نقول الآن أن القاعدة الكاملة يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها أفلا يوجد تعارض بين خاصية إلزامية القاعدة القانونية وجواز مخالفة القاعدة القانونية المكتملة ؟ وبعبارة أخرى هل تبقى للقاعدة الكاملة صفة القاعدة القانونية رغم امكان الخروج عنها باتفاق ذوي الشأن . بعض الفقهاء قالوا إن القواعد الكاملة تكون اختيارية ابتداء وملتزمة انتهاء أي أن الأفراد إلى وقت إبرام العقد أحرار في الاتفاق على ما يخالفها وفي هذه الفترة تكون القاعدة اختيارية بالنسبة إليهم ولكنهم متى أبرموا العقد دون أن يتهموا حقهم في الاتفاق على حكم آخر يخالفها فإنها تصبح ملزمة أي تنقلب من اختيارية إلى ملزمة بمجرد عدم الاتفاق على ما يخالفها. انتقد هذا الرأي من أغلب الشراح لأن القول بأن القاعدة الكاملة اختيارية قبل العقد وملزمة بعده يعني أن تغيير طبيعة القاعدة القانونية تبعاً لعنصر خارج عن القاعدة نفسها وهو عدم اتفاق الأفراد على ما يخالفها وهو ما لا يجوز أضف إلى ذلك أن التسليم بأن القاعدة

المكملة تكون اختيارية ابتداءً ينتفي عنها صفة القاعدة القانونية التي يجب أن تكون ملزمة ابتداءً أو انتهاءً . الرأي الثاني : إن كانت جميع القواعد القانونية ملزمة فإن درجة إلزاميتها تختلف من قاعدة إلى أخرى فالإلزام أشد في القواعد الآمرة منه في القواعد المكملة . الرد على الرأي : إن درجة الإلزام لا تتجزأ فيما أن تكون ملزمة أو غير ملزمة الرأي الثالث : إن القواعد المكملة قواعد ملزمة وكل ما في الأمر أنها على عكس القاعدة الأمر لا يمكن تطبيقها إلا إذا لم يتفق الأفراد على استعادها بمعنى أنه إذا لم يستبعدوها أصبح ما تقرره ملزماً لها أما إذا اتفقوا على مخالفتها فإنها لا تطبق على علاقاتهم القانونية فالمشرع وضع شرط لتطبيق القاعدة المكملة وهذا الشرط هو عدم وجود اتفاق على مخالفتها فإذا تحقق هذا الشرط طبقت القاعدة و إلا فلا وعدم تطبيقها لا يرجع إلى كونها غير ملزمة بل يرجع إلى تخلف شرط تطبيقها ويخلص إلى أن كل قواعد القانون ملزمة غير أن المشرع وضع شرطاً لتطبيق القاعدة المكملة دون القاعدة الآمرة وهو ألا يتفق الأفراد على حكم يغير ما تقتضي به تلك القاعدة المبحث الثاني معايير التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة إن التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أمر بالغ الأهمية , إذ يتوقف على هذا التمييز مصير اتفاقات الأطراف من حيث الصحة والبطالان . والى أن القاعدة المكملة هي التي يجوز لهما فيها ذلك , بقي لنا أن نتساءل : كيف نعرف أن القاعدة القانونية آمرة , وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها , وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها ؟ لقد توصل الفقه إلى معيارين يمكن بالتعويل على أحدهما أو عليهما معاً التوصل إلى طبيعة القاعدة القانونية هما : المعيار اللفظي , والمعيار المعنوي المطلوب الأول : المعيار اللفظي يمتاز هذا المعيار بسهولة إعماله , فقد يصاغ نص القاعدة بألفاظ و عبارات يفهم منها بوضوح ما إذا كانت القاعدة آمرة أو مكملة , لأنه يحدد طبيعة القاعدة تحديداً لا يحتاج إلى بذل أي مجهود عقلي أو مباشرة أية سلطة تقديرية . وقد احتوى القانون الجزائري على قواعد كثيرة تضمنت نصوصاً صريحة في بطلان الاتفاق على ما يخالفها أو فرض عقوبة كثيرة تضمنت نصوصاً صريحة في بطلان الاتفاق على ما يخالفها أو فرض عقوبة على مخالفتها , أو في جواز مثل هذا الاتفاق , ففي الحالة الأولى تكون القواعد آمرة , وفي الثانية تكون مكملة . أمثلة للقواعد الآمرة في القانون الجزائري حسب المعيار اللفظي : كل قواعد تقنين العقوبات صريحة النص على صفتها الآمرة , وذلك بما تتضمنه من عقوبات على ما تحرمه من أفعال . - نص المادة 402 من التقنين المدني الذي يحرم على القضاة والمحامين والموثقين وكتاب الضبط أن يشتروا الحق المتنازع فيه , إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها - نص المادة 107/03 من التقنين المدني الذي يقرر أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها , وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام العقدي , وإن لم يصبح مستحيلاً , صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة , جاز للقاضي تبعاً للظروف , وبعد مراعاة مصلحة الطرفين , أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول , ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك . - نص المادة 454 من التقنين المدني الذي يقضي بأن القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر , ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك . يظهر من صياغة النص أن القاعدة مكملة إذا تضمنت على الأخص العبارات التالية : - ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك . - ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك . - ما لم يقضي بغير ذلك . - اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك . - ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك . ومثال ذلك : - القاعدة التي تضمنتها المادة 277 من التقنين المدني التي تقضي بأن لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك . - القاعدة التي تضمنتها نص المادة 479 من نفس التقنين التي تفرض على المؤجر التزام صيانة العين المؤجرة وإجراء الترميمات الضرورية أثناء الإجارة , ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك إن صياغة القاعدة القانونية قد لا تنبئ عن صفتها الآمرة أو المكملة فيلزم في هذه الحالة البحث عن معيار آخر يمكن عن طريقة التوصل إلى نوع القاعدة وهذا المعيار هو المعيار المعنوي . وهذا المعيار ليس حاسماً كالمعيار اللفظي أو المادي , فهو تقديري مرن , يساعد إلى حد بعيد على تحديد نوع القاعدة , وذلك على أساس البحث في موضوع القاعدة ذاتها ومدى اتصالها بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع لإمكان القول بأنها قاعدة آمرة أو مكملة . وتسهيلاً للفصل في هذا الأمر , درج الفقه على القول بأن القواعد القانونية تكون آمرة إذا تعلق موضوعها بالنظام العام أو بالآداب العامة , وتكون مكملة إذا تعلق بالمصالح الخاصة للأفراد . غير أنه من المستحيل وضع قائمة جامعة مانعة لكل ما هو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة , لذا فقد إكتفى المشرع الجزائري في نطاق الالتزامات بالنص في المادة 96 من التقنين المدني على أنه ((إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)) , كما نصت في المادة 97 منه على أنه ((إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)) . وإذا كان النظام العام والآداب إذن هو المعيار الموضوعي أو المعنوي للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة , حيث لا تكمن صياغة النص م ذلك , فما هو المقصود بالنظام العام , وما معنى الآداب العامة ؟ الفرع الأول : النظام العام أولاً - المقصود بالنظام العام : لم يعرف

المشرع الجزائري - على غرار غيره من المشرعين - النظام العام ولم يحدد فكرته , بل ترك ذلك للفقه والقضاء , برغم ما لهذه الفكرة من أهمية كبرى في التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة ومع أن فكرة النظام العام كانت دائما تستعصي على التعريف , فقد حاول الفقه والقضاء فعل ما أغفله المشرع , وقد اكتفى الشراح بتقريبها من الأذهان بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات , بحث لا يتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس , وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس . لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها . وترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة و بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان والزمان , فهي تختلف من مجتمع إلى آخر وما يعتبر من النظام العام في مجتمع معين وفي زمن معين قد لا يصبح كذلك في زمن لاحق و ذلك بعلم تغير أسس المجتمع بتغير المبادئ والعقائد والمذاهب الفكرية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه . ولا شك أن فكرة النظام العام التي تسود الدول التي تعتنق المذهب الاشتراكي تختلف عن ذات الفكرة في الدول التي تعتنق المذهب الفردي: فحيث يسود المذهب الاشتراكي يكثر تدخل الدولة في الشؤون الخاصة , فتنفرد بعض المصالح الخاصة إلى مرتبة المصالح العامة الجديرة بالحماية فيتسع بذلك نطاق فكرة النظام العام , وتكثر تبعاً لذلك القواعد الآمرة . فسيادة النظام العام الاشتراكي في الدولة تؤدي إلى ظهور نظام عام جديد هو ما يسمى بالنظام العام الاشتراكي . وحيث يكون المذهب الفردي هو السائد , ويسود مبدأ سلطان الإدارة , وتنقلص فكرة النظام العام , وتكثر بالتالي القواعد المكملة .

ثانيا - تطبيق فكرة النظام العام: جرى الفقه على استعراض فروع القانون المختلفة لتحري فكرة النظام العام في كل منها , والقانون , كما رأينا , ينقسم إلى قسمين كبيرين : القانون العام والقانون الخاص . وإذا كان المجال الطبيعي للقواعد الآمرة هو القانون العام , فإن هذه القواعد نجدها أيضا - وإن كان مجالها أضيق - في نطاق القانون الخاص . وبتناول فيما يأتي تطبيق فكرة النظام العام , في مجال كل من القانون العام والقانون الخاص . 1- في مجال القانون العام : تعتبر قواعد القانون العام كلها متعلقة بالنظام العام و ومن ثم لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها , تستوي في ذلك قواعد كل من القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي . فقواعد كل فروع القانون العام تتعلق بالنظام العام لأنها تمس كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي . فقواعد القانون الدستوري تتعلق بالنظام العام , لان التنظيم السياسي للدولة والحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور , كلها من النظام العام لذلك يقع باطلا كل اتفاق على تنازل الشخص عن حقه في الترشيح . ويقع باطلا الاتفاق الذي يقيد حق الشخص في اعتناق الدين الذي يريده . وقواعد القانون الإداري تتعلق بالنظام العام , وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . فلا يجوز للموظف أن يتنازل على وظيفته للغير مقابل مبلغ من النقود أو بدون مقابل , أو أن يتعهد بعدم القيام بواجبه الوظيفي تحقيقا لمصلحة أحد الأفراد , أو أن يتعهد بالقيام بهذا الواجب مقابل مبلغ من النقود . وقواعد القانون المالي أيضا تتعلق بالنظام العام , فلا يجوز مثلا اتفاق شخص مع مأمور الضرائب على عدم دفع الضريبة لقاء مبلغ معين من النقود . وقواعد القانون الجنائي تعتبر من أهم قواعد القانون العام المتعلقة بالنظام العام فهي التي تكفل الأمن والطمأنينة في المجتمع , فيقع باطلا كل اتفاق على ارتكاب الجريمة أو النزول عنها من جانب المجني عليه , ولا يعتمد برضائه بها , أو على تحمل شخص المسؤولية الجنائية والعقوبة بدل شخص آخر ارتكب جريمة من الجرائم . ونخلص إلى أن التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة إنما تقتصر على قواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام . 2- في مجال القانون الخاص : ولئن كانت القواعد المتعلقة بالنظام العام أوفر ما تكون في مجال القانون العام كما تقدم فيما سبق , فإن القانون الخاص لا يخلو منها , وخاصة في البلاد التي يسود المذهب الاشتراكي , حيث تكثر القيود على سلطان إرادة الأفراد في إبرام التصرفات القانونية . وقواعد القانون الخاص تنقسم إلى قواعد شكلية وقواعد المعاملات . فالقواعد الشكلية : كقواعد المرافعات (الإجراءات) , وقواعد القانون الدول الخاص يتعلق أكثرها بالنظام العام لاتصالها بالنظام القضائي للدولة . وكذلك القواعد المتعلقة بشكل التصرفات القانونية , ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 882 من التقنين المدني أن ((لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي)) . فالشكل الرسمي في هذه الحالة هو من النظام العام بحيث يعتبر العقد باطلا إذا لم يتم في هذا الشكل . والقواعد الموضوعية : وهي تنقسم - كما سلف - إلى قواعد الأحوال الشخصية وقواعد المعاملات أي الأحوال العينية: فقواعد الأحوال الشخصية هي القواعد التي تحكم الروابط التي تتعلق بحالة الشخص وأهليته , وبنظام الأسرة بما فيها من زواج وطلاق وواجبات الآباء والأبناء ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع , كان من الطبيعي أن تتعلق كل قواعد الأحوال الشخصية بالنظام العام , وبالتالي تكون قواعد آمرة . وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يتنازل عن أهليته (م 45 من مدني) , لأن السن التي يحددها القانون للرشد وهي 19 سنة (م 40 مدني) لا يجوز إنقاصها أو زيادتها

بالاتفاق . كما أنه لا يجوز إنقاصها بالاتفاق . كما أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان الصبي المميز , من حقه في طلب إبطال التصرف الذي أجراه – وهو ناقص التمييز – بعد بلوغه سن الرشد. وقواعد المعاملات : هي القواعد التي تحكم الروابط المالية التي تتم بين الأفراد وقوامها ما يبرم بينهم من العقود . والأصل أن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام لأنها تنشأ لسد حاجات الأفراد الخاصة , ولذلك تترك لهم حرية تنظيمها على أساس مبدأ سلطان الإرادة . وبذلك تعتبر أغلب القواعد القانونية التي تتعلق بهذه الروابط مكملة . غير أن المشرع استثنى بعض المعاملات المالية التي تمس كيان المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية للدولة , فلم يتركها للأفراد , بل تدخل لتنظيمها تنظيمًا آمرًا , بحيث لا يجوز للأفراد الخروج عليها , أي أنه اعتبرها متعلقة بالنظام العام وهذه أمثلة للروابط المالية المتعلقة بالنظام العام : القواعد الخاصة بنظام الملكية : تعتبر هذه القواعد متعلقة بالنظام العام , وذلك على أساس أن حق الملكية من الحقوق الأساسية في المجتمع , لذلك حرص المشرع على تنظيمه في صورة آمرة , فنجده قد أورد على هذا الحق عدة قيود يجب احترامها . ومن هذه القواعد أيضا تلك التي تنظم مسألة شهر التصرفات المتعلقة بالملكية العقارية , والقواعد المتعلقة بالملكية العقارية , والقواعد المتعلقة بالحقوق العينية الأخرى التي ترد على العقار كحق الارتفاق والرهن الرسمي , القواعد الخاصة بحماية الطرف الضعيف في العقد : لقد أورد التقنين المدني نصوصا أمرة كثيرة رعاية منه الطرف الضعيف في العقد ومنعا لتحكم الطرف القوي فيه عن طريق فرض شروط تعسفية جائزة تلحق بالطرف الضعيف ضررا كبيرا . ومثال هذه النصوص , القاعدة التي قررتها المادة 110 منه , ومثالها أيضا القاعدة التي تضمنتها المادة 107/03 من نفس التقنين التي ترعى مصلحة المتعاقد إثر الحوادث الطارئة . الإكراه, التدليس والاستغلال. الفرع الثاني : الآداب العامة أولا- معنى الآداب العامة: هي مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال , أي هي ذلك ((القدر من المبادئ التي تتبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع والتي يتكون منها الحد الأدنى للقيم والاخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحلا يدينه المجتمع)) , أي أن الآداب العامة هي التعبير الخلقى عن فكرة النظام العام . ولما كانت الآداب كذلك , فإن القواعد القانونية التي تتصل بها لا يمكن أن تكون إلا أمرة يمتنع على الفرد مخالفتها , لأن في مخالفتها إنبهار للكيان الأخلاقي للمجتمع و الآداب العامة بهذا المفهوم تكون جزءا من النظام العام. وعلى غرار فكرة النظام العام , نجد فكرة الآداب العامة , أيضا غير محددة وغير واضحة وصعبة الوصول إليها من الناحية النظرية . وننتهي إلى أن الآداب العامة هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس يسود علاقاتهم الاجتماعية . ثانيا- تطبيقات الآداب العامة : قضت المحاكم ببطلان الاتفاقات الخاصة لمخالفتها للآداب العامة في مسائل شتى تتعلق في الغالب بالعلاقات الجنسية وبيوت الدعارة والمقامرة ومن أمثلة التطبيقات القضائية التي تحكم القضاء فيها ببطلان مخالفة الآداب العامة : 2- الاتفاقات التي تعقد بخصوص أماكن الدعارة كبيعها وإيجارها , ولو كانت تلك الأماكن مرخصا بها من جهة الإدارة , لأن الترخيص إذا كان ينفي عن تلك الأماكن مخالفتها للنظام العام , فلا ينفي عنها للآداب العامة . 3- عقد الهتاف الذي يبرم بين مدير المسرح وجماعة من الهتافة , ويستأجرهم المدير للتصفيق وترويج ما يعرض على المسرح , لأن الغرض منه هو خداع الجمهور في قيمة المسرحيات , ويلاحظ أن المحاكم , سواء في فرنسا أو في مصر أخذ تميل إلى إجازة عقد الهتاف وتصرفات كثيرة أخرى كانت تعتبر مخالفة للآداب العامة , وهذا ما يؤيد قولنا السابق بنسبية فكرة الآداب العامة , وتغيرها من دولة إلى أخرى , 4- عقد تلاوة القرآن الذي كان ينظر إليه على أنه تجارة بكلام الله تعالى والذي أصبح ينظر إليه على أنه وسيلة شريفة للارتزاق . الفرع الثالث : سلطة القاضي في تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة لقد اتخذ المشرع من فكرة النظام العام والآداب العامة معيارا موضوعيا للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة . غير أن هذه الفكرة لم يحددها المشرع فيسهل التعرف عليها , بل إن المشرع ترك أمر تحديدها للقاضي الذي تكون له في سبيل ذلك تقديرية واسعة , نظرا لعدم ثبات مضمون هذه الفكرة وتغيره في الزمان والمكان . في هذا الصدد